

السنة والاجماع

السيد محمد الموسى البجوردي^١

خلاصة المقال: تعرض صاحب المقال حول السنة والاجماع باعتبار هما دليلين ومصادران للتشريع لم ت تعرض حول تعريف السنة ودليلة السنة وتقسيمها الى الخبر والسواء والخبر الواحد وتعريف السنة لغة واصطلاحاً ثم تعرض للاجماع: تعريف الاجماع، دليلة الاجماع، ادلة حجية الاجماع، اقسام الاجماع.

مصطلحات المقال: الاجماع، اقسام الاجماع، السنة، الخبر الواحد، الخبر المستواز.

يدور هذا المبحث حول السنة والاجماع به اعتبار هما دليلين من الأدلة الأربع. و لكننا نورد قبل الدخول في صلب الموضوع خلاصة عن أحالة عدم حجية كل ظن إلا ما يخرج بالدليل؛ فكما أن الشك به معنى «متساوي الطرفين» ليس بحججة، ولا يمكن العمل به، فإن العمل بالظن إنما ليس جائزاً أو حرام «إِنَّ الظُّنُونَ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» [يونس: ٢٦] و «وَلَا تُنَفِّذُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الاسراء: ٣٦].

وبناءً على هذا فالأصل عدم حجية كل ظن، عدى الظنون الخاصة التي يرى العقلاء أو

١. رئيس قسم الفقه و مبانى الحقوق في معهد الدراسات و التحقيقات العالية للامام الخميني و التوره الاسلامية و استاذ في الجامعة

الشارع المقدس أنها حجة، فقد يقول العقلاء مثلاً: «أظنن الحاصل من البيينة حجة». ومن المسلم به أنه حينما تقوم البيينة ويشهد شاهدان عادلان على موضوع ما، لا يحصل العلم للقاضي، وما يحصل ليس أكثر من الظن، غير أن الظن المذكور يخرج من عموم الأصل الكلبي، الذي هو عدم حجية كل ظن، وعلى ضوء هذا البيان فإن «الظن الحاصل» من البيينة والاقرار حجة.

وليعلم أن الكشف الحاصل من الظن ليس تماماً، أو لا يكون أحياناً كافياً كالشك به معنى متساوي الطرفين وليس الشك بهذا المعنى كافياً فقط. أما الشك بالمعنى العادي فهو الظن الذي يكون احتمال الوفاق فيه أكثر من احتمال الخلاف - فمثلاً ٧٥٪ وفاق و ٢٥٪ خلاف وهنا ليس الكشف الحاصل تماماً أيضاً، ولكن إن أراد الشارع المقدس أن يمنع هذا الظن اعتباراً، ويعتبره حجة يقول أن الظن الحاصل من البيينة أو الاقرار يعتبر كشفاً تماماً في عالم الاعتبار التشريعي رغم أنه لا يكون كشفاً تماماً تكويناً، وكما يقول المرحوم أميرزا النابني - رحمة الله عليه - يستلزم الشارع المقدس أو العقلاء، الكشف و يجعله كشفاً تماماً.

وقد جعلت الحجية لأكثر الامارات والطرق المعتبرة الان بالطرق العقلانية، وجعل الحجية هذه هو نفس تميم الكشف في عالم الاعتبار التشريعي أي أن الظن الحاصل من البيينة والظن الذي يحصل من قاعدة السوق وغيرها، والكشف الناشئ منها ليس تماماً، فانها ترتب لها في عالم الاعتبار آثار الكشف التام بحكم العقلاء، و النقطة الأخرى أن الظن في حد ذاته كالشك. يقول الشيخ الانصاري - رحمة الله عليه - «الظن غير المعتبر بحكم الشك بل هو هو». فبعد أن يقول أن الشك غير المعتبر بحكم الشك، يؤكّد عليه فيقول بل هو هو. وليس في حكم الشك، بل موضوعاً، لأن الشك عبارة عن الدليل غير المعتبر. والآن ان كان مقدار الوفاق في هذا الدليل ٥٠٪ و ميزان عدم وفائه ٥٠٪ أيضاً أو أن الوفاق والخلاف ٢٥٪ و ٧٥٪ فهو واحد من حيث عدم الحجية، وبناءً على هذا يجب القول «بل هو هو» وبالاعتماد على هذا يتضح أن الأصل عدم حجية كل ظن «الا ما خرج بالدليل». والظنون التي جعل لها حجية من قبل الشارع أو العقلاء تسمى «الظنون الخاصة» أو «الظنون المعتبرة» ومن هذه الظنون أولاًً الظواهر و ثانياً الظنون الحاصلة من السنة والاجماع. وهنا لابد من القول أن الظن الحاصل من هذين الاثنين حجة إلى أن نستنتج أن السنة والاجماع هما من جملة الأدلة من أجل ثبوت حكم شرعى. والآن نبادر إلى الدخول في صلب الموضوع فنقسمه إلى قسمين: «السنة» و «الاجماع» و

ندرسهما فيما يلي:

٢٣١

مقابلة

الأول: السنة

و يدور بحثنا في هذا القسم تحت أربعة عناوين:

- (١) تعريف السنة؛ (٢) دليلية السنة؛ (٣) الخبر المتواتر والخبر الواحد؛ (٤) أدلة حجية الخبر الواحد.

١) تعريف السنة

أورد اللغويون للسنة معانٍ كثيرة، فهي عند الكسائي بمعنى «الدّوام» و عند الخطابي بمعنى «أصل الطريقة المحمودة» و بناء على هذا المعنى اعتبرت كلمة سيئة في العبارة «من سنَّ سنة سيئة» صفة، و تكون سنة بمعنى «سنة حسنة». و فسر بعض اللغويين كلمة سنة «الطريقة المعتادة» حسنةً كانت أو سيئة. وقد ورد في روایة صحيحة أيضاً «من سنَّ سنة حسنة فله أجر من عمل بها إلى يوم القيمة، و من سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيمة» [رشاد الفحول: ٣٣].

والآن لنرى هل تشتمل السنة، في الاصطلاح، على السنة النبوية و سنة الأئمة (س)، أو على السنة النبوية فقط، قال عدد كبير من فقهاء المسلمين: إذا ذكرت السنة مفردة، فتشمل قول النبي (ص) و فعله و تقريره، غير أن فقهاء الإمامية - رضوان الله تعالى عليهم - قالوا بعد أن أوضحوا أن قول و فعل و تقرير الأئمة الأطهار (ع) من حيث الدليلية و الحججية كقول و فعل و تقرير الرسول الراكم (ص)، قالوا إن السنة بمفهومها توسيع و تشتمل على قول و فعل و تقرير المعصوم (ع)، سواء أكان النبي (ص) أو الأئمة الأطهار (ع). كما أن بعض علماء السنة يقولون أيضاً بوجود سنة الصحابة أو سنة الشيوخين. و يعتقدون بناء على ذلك بأن سنة الصحابة حجة كستة النبي (ص).

وعلى كان حال يرى الإمامية أن السنة بالمعنى العام أي سنة المعصوم - النبي و الأئمة الأطهار (س) - حجة، وبذلك فإن الأئمة الأطهار (ع) ليسوا ناقلي روایة أو محدثين. فقد كان يوحى على الرسول الراكم (ص)، وهو يخبر بأن الله تعالى قال ذلك. أما فيما يتعلق بالائمة الأطهار (س) يجب القول أنهم حينما يتتحدثون عن موضوع، فإن هذا الموضوع توارد اليهم بطريقة الالهام و

تعلموا المسائل يبدأ بيد. فقد روي عن الامام علي (ع): «علمني رسول الله (ص) ألف باب من العلم وينفتح لي من كل باب ألف باب» [ابن حنيفة: ٧١، ٧٣، ٧٦، ٧٧].

و على هذا فحينما يروى الائمة رواية، فهي سنة و ليست حكاية عن سنة، و قولهم وحدهم مصدر التشريع. فمعنى السنة اذن في رأينا يصبح معنى واسعاً، و يعتبر أحد مصادر التشريع الاسلامي.

اذا تلقى شخص حكماً واقعياً من مصدره الأصلي - أي المعصوم، فليس هناك مجال للبحث، لانه من حيث السند قاطع و جازم. و اذا لم يكن كذلك، أي كان الشخص يعيش بعيداً عن المعصوم أو في زمان بعد المعصوم، فإنه بناءً على ذلك لا يتلقى الحكم الواقعي من المعصوم لوجود الوسائل و الرواة في الوسط. و الكلام الذي يرويه زراره و محمد بن مسلم أو يونس بن عبد الرحمن ليس سنة بل هو رواية السنة و الحديث، و يسمى في الواقع «سنة» من باب المسامحة.

و من النقاط التي لابد من البحث حولها فعل المعصوم، فحينما يكون المعصوم في مقام بيان الحكم أو عندما يبين الامام (ع) حكماً بشكل عملي، ففعله من هذه الناحية محفوف بالقرينة، فمثلاً في «الوضوآت البيانية» يتوضأ الامام و يقول أن الرسول الراكم كان يتوضأ هكذا. فحينئذ يكون المعصوم في مقام بيان الحكم الواقعي و وضع التشريع. و الفعل الصادر من المعصوم (ع) له دلالة على أن هذا هو التكليف الواقعي و بناءً على هذا فإن هذا هو حكم الله، ولكن ان كان الفعل في مكان مجردً من القرينة، أي ليس من قرينة تدل على أن الامام (ع) في مقام بيان الحكم، يمكن القول بأنه ربما يكون فعل المعصوم مستحبًا. أو أن الفعل المذكور في نظر البعض يدل على الاباحة على الاكثر. و في رأي البعض الآخر مبين الوجوب. و يقول آخرين لا يدل على أي من الوجوب أو الاستحباب أو الاباحة. ذلك أن تعين الفعل الذي يدور البحث حوله، هل هو مباح أو مستحب أو واجب، يتطلب نفسه قرينة، و الحق هو القول الاخير هذا. و نظراً لعدم وجود قرينة، فلا بد من النظر في أدلة أخرى.

و هنا يتواجد هذا البحث: حينما يصدر فعل من الرسول (ص) فاستحبابه و وجوبه و اباحته معلومة أحياناً، ولكن حينما يقوم الرسول (ص) بفعل بشكل وجوب أو استحباب، فاتنا لا نستطيع أن نرى هذا الوجوب و الاستحباب على أنفسنا ذلك لأن للرسول احكاماً خاصة، أي ان بعض

الامور واجبة عليه وليست علينا بواجبة، كصلة الليل التي هي واجبة عليه «وَمِنَ الْأَنْلِ فَتَهَجُّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْتَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً» [الاسراء: ٧٨]، أو صلة الوتيرة التي لا تجوز عليه [ابن بابويه ١٤٢١] أما إن لم يعلم أن الفعل المقام به من أحكام الرسول الخاصة. ووجب حمله على الاشتراك، ذلك أن قاعدة الاشتراك إحدى القواعد الفقهية المعترف بها عند الكل و هي أن الأحكام مشتركة بين الجميع.

والموضوع الآخر المهم هو تقرير المقصوم^(ع). والمراد منه أنه إن قام أحد بفعل في حضور المقصوم^(ع) و سكت عنه ولم ينفعه كان هذا السكوت دليلاً على الامضاء، والتقرير. ذلك أن الإمام^(ع) أو الرسول^(ص) أن كانوا في وضع يستطيعان فيه بيان الحكم الواقعى - أي إذا كان العمل خطأ ينهان عليه. وإن كان صحيحاً يؤيداً صحته، وإذا كان فيه نقص يأمران برفعه - و مع ذلك (أي مع وجود وقت و امكان البيان) يسكنان، فهذا السكوت يعني أن المقصوم أثراً و قيل، ومثل هذا التقرير حجة.

٢) دليلية السنة

لدليلية السنة ثلاثة احتمالات:

الف. تقع السنة من حيث الحاجة في عرض الكتاب، أي إن دل الكتاب الكريم على حكم من الأحكام، فهو حجة، والعمل به واجب على الجميع. وكذلك إن قامت السنة النبوية و سنة المقصومين^(ع) على حكم، تكون دليلاً في عرض الكتاب و حجة.

ب. واحتمالها الثاني أن يقال: عوده السنة إلى الكتاب وعلى هذا فدليلية السنة طولية وبهذا المعنى إن كانت السنة مخالفة للكتاب، فليس للسنة اعتبار ولا يعمل بها، ويجب العمل بالكتاب. وبعبارة أخرى: مadam في الكتاب آية واضحة دالة على حكم من الأحكام فلا حاجة للسنة.

ج. ليس للسنة آية دليلية. أي لا تعتبر مصدراً للتشريع. وعلى هذا فإن عمل السنة هو البيان وتفسير الآيات «القرآن» فقط. والقرآن هو أولاً وبالذات مصدر التشريع. ذلك أن وضع القانون ومصدر التشريع في نظر الاسلام هو البارى تعالى. والسنة النبوية وأحاديث الانتماء الاطهار^(س) مفسرة للوحى و مبينة له. وبهذا لا تعتبر السنة مصدراً للتشريع عرضاً ولا طولاً. وإن كانت تعتبر

في الظاهر من الأدلة الأربع في اعتبار التفسير وبيان آيات الأحكام. فالرسول الراكم (ص) ليس واضعاً للقانون وليس آل البيت (ع) كذلك. وإنما هم مفسرون مصداقاً للقول المعروف «أهل البيت أدرى بما فيه» وأعرف الناس وأكثرهم إدراكاً للوحي والكتاب العزيز.

٣) الخبر المتواتر وخبر الواحد

والبحث الآخر يدور حول الخبر المتواتر وخبر الواحد. وخبر المتواتر هو الخبر الذي يفيد سكون النفس، بحيث لا يبقي أي نوع من الشك أو الشبهة في النفس وتصل إلى اليقين والمراد من «التواتر» أن يروي الخبر فتنة أو جماعة يمتنع عادةً تواطؤهم جميعاً على الكذب. أي يمتنع أن يجتمع جميع رواة الخبر في أ زمنة وأسكنة مختلفة، ويتتفقوا على أن يقولوا خبراً كذباً و موضوعاً.

و في المنطق قضايا تدعى «المتواترات» يصدقها بواسطة حاسة السمع. ويحزم ويقطع بمحتهاها - كأن يقال أن رسول الإسلام محمد بن عبد الله (ص) و «القرآن» أكبر معجزة في عالم الوجود. وقد اشترط في التواتر المنطقى أمور، جعلوا لها أثراً في حجيته. فالأمر الذي يتحقق التواتر به يجب أن يكون من المحسوسات وليس من المعقولات.^١ وكذلك الإخبار والشهادات التي لا تنتهي بشهادة واحدة. وتفيد القطع واليقين، وقد حدد بعض الأخباريين وكبار رجال الحديث عدد الشهادات التي يتحقق التواتر على أساسها. فحددها بعضهم بأربعين شخصاً، مستدلين على هذا بأن العدد الذي تتحقق به صلاة الجمعة في بعض المذاهبأربعون شخصاً. وذهب البعض الآخر إلى أن العدد ٣١٣، وهو عدد أصحاب بدر وحد آخرون أعدداً أخرى و الصحيح أنه ليس لاي من التحديات المذكورة سند فقهى وعقلانى. وعلى هذا فلا دخل لعدد معين. وإنما يجب أن يكون عدد الشهادات بشكل يدعوا إلى الجزم واليقين. سواءً كان ثلاثة أشخاص أو عشرة. فقد لا يحزم أحياناً ولا يحصل اليقين بمائة شخص.

ويجب أن في الروايات التي فيها وسائل كثيرة وطبقات في الوسط. تواتر في الوسائل أيضاً. فمثلاً أن محمد بن يعقوب الكليني (ره) في الكافي.

في رواية عن علي بن ابراهيم وهذا عن ابراهيم بن هاشم وهذا عن حماد وهذا عن زراره.

١. يرى الفارابي في كتاب الجمجمة بين الرأيين، أن التواتر في المعقولات حجة أيضاً و حتى بعتره أقوى حجة.

فيجب أن يحفظ التواتر في جميع هذه الوسائل أيضاً.
وعلى هذا أن لم يكن تواتر في إحدى الطبقات، يزول التواتر لأن النتيجة تابعة لأحسن من المقدمات.

وإذا كانت إحدى المقدمات ضعيفة وفاسدة، فالنتيجة ضعيفة وفاسدة أيضاً.
ومن الممكن ألا يكون الخبر متواتراً، وكثيراً ما يكون الخبر خبر الواحد، و لكنه محفوظ بقرائن قطعية تقييد العلم، فإذا كان الخبر واحداً، ولكن روايته محفوظة به القرائن يتأكد بها الإنسان من صدقها، ولا يتبدّل أي شك أو شبهة، فهذا الخبر حجة لأنّه يفيد العلم، وكل ما يرجع إلى العلم، يرجع إلى القطع، و نحن في باب الحجية، نعيد كل أمر إلى العلم، لانه غني بالذات عن الحجية؛ كل ما بالعرض لابد وأن ينتهي إلى ما بالذات، فإذا دعت رواية اذن بحسب الظاهر إلى الظن فإنها تؤدي إلى العلم بفضل القرائن التي تحف بها، و تحصل الغاية، و تصبح حجيتها ذاتية، أي لا يبقى من حاجة إلى جعل الحجية لأن حجيتها انفعالية، و الحقيقة أن هذا السُّنْخ من الأخبار يجب ألا يندرج في زمرة «خبر الواحد» لانه في حكم «الروايات المتواترة».

وأهم بحث حول السنة هو البحث عن خبر الواحد المجرد من القرائن التي تقييد العلم، فأكثر الروايات المأثورة التي وصلت من الرسول أو الانتماء الاطهار(^ع) من هذا القسم من الأخبار، وهذا القسم ليس من زمرة الأخبار المتواترة ولا من قبيل الأخبار المحفوظة بالقرائن القطعية، بل خبر الواحد الاصطلاحي الذي يوجب الظن، و الأن لنرى مدى حجية الخبر.

٤) أدلة حجية خبر الواحد

الحقيقة أن العودة للبحث حول حجية خبر الواحد ليتبين هل من دليل قطعي قائم على حجية خبر الواحد أولاً، يقول السيد المرتضى (^{ره}) و ابن ادريس في كتاب السرائر أن خبر الواحد المجرد من القرائن ليس حجة، لانه لم يقم دليل قطعي على حجية خبر الواحد، و يرى بالمقابل جماعة كالشيخ الطوسي (^{ره}) و العلامة الحلي (^{ره}) و السيد ابن طاووس (^{ره})، أن خبر الواحد من القرائن حجة أيضاً، لقيام دليل قطعي على حجية خبر الواحد، و الأدلة التي أقاموها على حجية خبر الواحد هي الآيات «القرآن» و الروايات و الاجماع و بناء العقلاء؛
الف. الآيات «القرآن». من الآيات التي استدلوا بها على حجية خبر الواحد.

الأولى: آية البناء «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَاءٍ فَتَبَيَّنُوهُ أَنْ تَصِيئُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْحِيُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين» [الحجرات: ٤].

فقد استدلوا بهذه الآيات وقالوا: إن وجود الشرط في هذه الآية يدل على أن المخبر الواحد أن لم يكن فاسقاً و كان عادلاً فقوله حجة. أي إن روى شخص عادل و صادق خبراً فلا حاجة للبحث والتبيين الواقع أن الآية تقول إن جاء فاسق بناء وجوب البحث والتبيين هل يقول صدقأً أم لا. أما إذا انتفى الفسق وكان الذي أورد الخبر والبناء عادلاً ينتفي وجوب التبيين، لأن الجزاء في القضية الشرطية تابع للشرط. و وجوب التبيين جزاء، وفي حالة انتفاء الشرط ينتفي الجزاء أيضاً.^١

و قد أشكل شيخنا الأعظم الانصارى (ره) على هذا الموضوع وقال: هنا لامعنى لمفهوم الشرط. و ذلك لأن هذا الجزاء يتوقف عقلاً على الشرط. و هو مثل سالبة منتفى الحكم بانتفاء الموضوع. و ليس سالبة منتفى المحمل، الذي ينتفي معه المحمل في ظرف وجود الموضوع به سبب انتفاء الشرط أو وصف يتعلق به المشروط. و بعبارة أخرى كأن يكون المقدم^٢ نفس الموضوع، بشكل لا يكون فرض الحكم بدون وجود المقدم (أي «الموضوع») معقولاً^٣. فلا معنى لمفهوم مثل هذه الجملة الشرطية في رأى علماء الأصول.

و يبدو أن أشكال الشيخ (ره) في هذا البحث ليس صحيحاً؛ لأننا في المعنى نريد أن يكون الموضوع باقياً في الحالين، يعني يجب في القضية الشرطية أن يكون الموضوع باقياً في الحالين، في المنطوق والمفهوم. لأن الموضوع في القضايا الشرطية مركب من جزئين يتوقف الجزاء عقلاً على أحدهما. و الموضوع في آية البناء مركب من البناء و محى الفاسق و ينتفي في حالة عدم محى الفاسق و وجوب التبيين أيضاً. و على هذا فالموضوع الباقى في الحالين طبيعة البناء، و البناء له في الطبيعة أفراد أيضاً بعض أفراده «بناء صادق» و بعضهم «بناؤكاذب» إذن ليس صحيحاً أنه عندما لا يكون شرط لا يكون موضوع أيضاً. فالموضوع موجود دائماً و باقٍ في الحالين. أي في المنطوق وفي المفهوم.

١. يقال في الجزاء: عندما ينتفي الشرط، يصبح حكم الجزاء خلافاً للمنطوق أيضاً.

٢. في الاصطلاح: مقدم العبارة من الشرط و تالي العبارة من الجزاء.

٣. مثل «إن رزقت ولدأ فاختته»، ففي هذا المثال لا يمكن فرض اختنان بدون وجود اللون.

الثانية، آية النفر: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَنَزَّلُوا نَفَرًا مِّنْ كُلِّ فِرْقَةٍ وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَنَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُتَنَزَّلُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْدَرُونَ» [التوبه: ١٢٢]. تتحدث في البحث حول هذه الآية عن صدرها وذيلها. فنقول: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَنَزَّلُوا نَفَرًا كَافَةً» روى المفسرون أن أهالي القرى في ضواحي المدينة أسلموا في البدء، و هاجروا إلى المدينة ليتعلموا الأحكام من رسول الله (ص). فأدت هذه الهجرة إلى تفسى الغلاء والمجاعة والاضطرابات فيها. فنزلت هذه الآية يقول تعالى فيها أنه ليس من الواجب على جميع الناس أن يهاجروا و يجيئوا إلى المدينة، ثم قال: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ» أي يكفي أن يجيء من كل طائفة أو مجتمع أو قبيلة، فئة إلى المدينة يتعلم أفرادها الأحكام وبعد عودتهم يعلمون الآخرين هذه الأحكام الشرعية و يذرونهـ.

و نستنتج من هذه الآية أن الله تعالى يريد أن يشمل المجتمع برحمته و عطفه، وأول ما يتبارد إلى الذهن: أن يذهب الجميع و يتعلموا أحكامهم على سبيل اليقين مشافهة. ولما كان هذا الأمر يؤدي إلى العسر و الحرج و اختلال النظام. تقرر أن يتعهد جماعة الأمر، ثم يعلموا الآخرين ما تعلموه فلو أن خبر الواحد ليس حجة، فما فائد هذه الهجرة فهو لاء النفر و تعلمهم فحيثند يتضمن بدليل الاقتضاء أن هذه الآية دليل على حجية خبر الواحد.

بـ الروايات ولدينا روایات معتبرة أيضاً على حجية خبر الواحد صحيح أنه يمكن أن يشكلوا أن السنة لا تستطيع اثبات سنة، ولا يمكن ادعاء صحة خبر الواحد بحجية خبر الواحد. وقد صنف الشيخ الأنصارى (ره) الروايات في الرسائل وادعى أنه يحصل من مجموع الروايات التواتر المعنوي، ويقطع بأن الشارع المقدس اعتبر خبر الواحد حجة.

فالطائفة الاولى من الروايات في باب الخبرين المتعارضين كمقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة. فيقال في التعارض و ان إحداهما حجة.^١ فالروايات التي ترد لتسحدد المرجحات تقول خذوا الرواية التي فيها هذه المزية. وهنا إن لم تكن احدى الروايتين حجة، فلا معنى للتعارض و تحديد المرجح والأخذبى المزية.

والطائفة الثانية هي الروايات التي أرجع الإمام^(ع) فيها إلى أحد الرواة. ففي هذه الروايات اشارة من حيث نقل الرواية أو الفتوى إلى أحد الرواة. فقد يسأل أحد هم الإمام^(ع) انتي أريد روایة

^١ في حال وجود عليه احتمال بحدوث احدي الواقترين والامن الممكنا لا تكن ناكلتهاهما حسب الواقع ملحوظة.

أو موضوعاً، والإمام يقول: «إذا أردت حديناً فعليك بهذا الجالس». ويشير إلى زارة. فعندما قال عبدالعزيز بن المهندي للإمام الصادق^(ع) «ربما احتاج ولست ألقاك في كل وقت أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه معلم ديني؟ قال^(ع) نعم و يقول الشیخ في الرسائل هذا يعني أن الخبر الثقة حجة مفروغ عنه. وسؤال الروي عن يونس بن عبد الرحمن يتعلق في كونه ثقة أو ليس ثقة. و«نعم» تعود إلى كونه ثقة. وعلى كل حال فهناك روايات كثيرة حول محمدبن مسلم وذكر يا بن آدم. تؤدي إلى هذا المعنى.

والطائفة الثالثة، الروايات التي يقول فيها الإمام^(ع) ارجعوا إلى الرواية والثقة والعلماء: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتني عليكم وأنا حجة الله عليهم». والطائفة الرابعة، الروايات التي تتضمن ترغيب الإمام^(ع) والرسول الأكرم^(ص) بحفظ الأحاديث. فهناك رواية عن الرسول^(ص) نقلت بالتواتر يقول فيها: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً يوم القيمة».^١

فإذا لم يكن خبر الواحد حجة، فما الفائد من هذا العمل؟ إذن من هذا يتتأكد لنا أيضاً أن خبر الواحد حجة.

والطائفة الخامسة، هي الروايات التي تتضمن ذم الكذب وتحذير الكاذبين من الكذب على المعصومين^(ع). فلو أن خبر الواحد ليس حجة، فلماذا اظهار القلق من الكذب على المعصوم^(ع)؟ فالحقيقة أن هذا القلق والتأكيد لثلاثة يروي خلاف يعمل به الناس.

جـ. الاجماع: يجمع علماء الإمامية أيضاً على أن خبر الواحد حجة إن كان مخبره من الشيعة وقائلاً بالإمامية. وقد أدعى شيخ الطائفة محمدبن الحسن الطوسي^(ره) والمجلسى وعدد آخر ونون من الكبار الاجماع في حجية خبر الواحد، بينما قالت فئة أخرى في المقابل بعدم حجية خبر الواحد وعلى رأسها السيد المرتضى^(ره) الذي استدركه واعتبره كالقياس الذي هو باطل بالاجماع الإمامية.

وينتقد ابن ادريس أيضاً شيخ الطائفة في كتاب السرائر – لانه ادعى الاجماع في حجية خبر الواحد – «خبر الواحد لا يوجب علمًا ولا يوجب عملاً». و الشيخ الطبرسي صاحب مجمع البيان يدعى الاجماع على عدم حجية خبر الواحد أيضاً.

١ـ. واعتماداً على هذه الرواية بادر أكثر علمائنا بتأليف الاريبيات ليكونوا مصداقاً لهذا الحديث.

ونحن هنا أمام أجماعين من قبل فنتين من الكبار على حجية وعدم حجية خبر الواحد. فرغم أن شيخ الطائفة والسيد المرتضى كانوا في عصر واحد. وكان شيخ الطائفة تلميذ السيد المرضي (ره) فكيف وجد اثنان متقابلان في شأن مسألة واحدة. يبدو أنه يمكن الجمع بين القولين بقولنا: لقد صرخ الشيخ بأن خبر الواحد ثقة إن كان راويه أمامياً ويطمأن إلى أن الخبر من الرسول الاعظم (ص) أو أحد الأئمة (ع) حجة. والسيد المرضي (ره) ليس في مقام رد هذا الموضوع. وإنما في مقام رد العامة. لانه كان يرى أن عندهم روایات من أبي هريرة وأفراد آخرين لم يراع فيها تقوی القول وانهم اختلفوا روایات كثيرة. فهو يريد أن يقول لهم: أن خبر الواحد عندكم ليس حجة ولا يحصل منه، العلم ولايطمأن له، وليس فيه سكون النفس وليس جازماً وقاطعاً. والنقطة المهمة أنها اذا نظرنا في كتب السيد المرضي الفقهية (ره). ترى أنه عمل في كثير من أخبار الاحاديث وجعلها مستندأ لفتاویه والحقيقة انه لا يمكن القول بأن جميع الروایات التي استند إليها توجب العلم القطعي أو أنها محفوظة بقرائن قطعية تورث العلم واليقين. وعلى هذا يمكن الجمع بين الرأيين بقولنا: ان اجماع الإمامية قائم على عدم حجية خبر الواحد الذي لا يكون مخبره امامياً ولا يبعث على الاطمئنان. وأكثر مدارك فتاوى ابن ادريس من أخبار الاحاديث غير المحفوظة بالقرائن القطعية والتي ليست متواترة أيضاً.

د. بناء العقلاء: والدليل الآخر على حجية خبر الواحد هو بناء العقلاء. و تقوم سيرة العقلاء على أن يعملوا بالخبر المؤتوق الصدور من مخبر ثقة و مأمون من الكذب الذي لا يحتمل فيه اختلاف. و يعمل بهذه السيرة أيضاً حتى في الأوامر التي تصدرها الدول - و في الاصل كل حاكم. أي أنهم يأخذون بظواهر الالفاظ و لو لا هذا البناء و إن قدروا البحث حول حجية و عدم حجية كل قول، لاختل النظام. ولاشك في أن المخبر لابد من أن يكون ثقة و مأموناً من الكذب و يأتي بخبر مطمئن. وبهذا الشكل يزول في رأى العقلاء الاحتمال الضعيف في خطاء الموضوع. و لم يختبر طريقة جديدة في المجتمع الاسلامي الذي يعد مسلمه من العقلاء للتبلیغ و بيان القانون و ایصال الأحكام. وإنما يعمّل بسيرة العقلاء تلك. ففي عهد الرسول (ص) كان يذهب أشخاص إلى القرى و المدن و البلاد و يبيّنون الأحكام و ينشرونها، و لم يكن يسأل أحد «هل صحيح ما تقول؟» أو ما كانوا يقولون «من الضروري أن نأتي بآنسنا نسأل الرسول؛ هل هذا الحديث حدثه». وإنما كان الجميع يعلمون به، كما كان الناس في العصور المتأخرة يقبلون

أقوال الذين يذهبون وينقلون الفتوى، ويعملون بها.

ولكن هل ينبغي القول أن بناء العقلاء يكون حجة فيما إذا ألمضه الشارع المقدس - أو أنه لا حاجة لالامضاء. ونفس «عدم الردع دليل على الامضاء». يستند في هذا البحث على آيات منها «و لا تتفق ماليس لك به علیم» و «ان الظن لا يعني من الحق شيئاً» و بناءً على هذا قيل ان سيرة العقلاء مردودة لمنع إتباع ماليس به علم.

وجواب المرحوم الميرزا الثانيسي (٤) على هذا الاشكال أن المراد من هاتين الآيتين عدم العمل بغير علم. ولكن بعد أن اعتبر الشارع أن خبر الواحد حجة فقد قام في الحقيقة به «تعميم الكشف» أي أن الشارع اعتبر الشيء الذي فيه كشف ناقص تشييعاً تماماً في عالم الاعتبار التشريعي ورأى فيه كشفاً تماماً. وكل أثر يقوم على العلم يقوم على الظن ايضاً، مع وجود فرق واحد هو أن حجية العلم ذاتية انفعالية. وحجية الظن الحصول من خبر الواحد جعلية، وبه هذا الجعل التشريعي، يخرج خبر الواحد من افراد الظن. ومن عموم اصالة عدم حجية كل ظن ويدخل في أفراد العلم.

الثاني: الاجماع

ندرس بحث الاجماع أيضاً تحت أربعة عناوين:

(١) تعريف الاجماع؛ (٢) دليلية الاجماع؛ (٣) أدلة حجية الاجماع؛ (٤) أقسام الاجماع.

١) تعريف الاجماع

الاجماع في اللغة يعني العزم والتصميم والاتفاق: فإذا عزم شخص على أمر وصم على موضوع. يقال له «اجمع» و منه قولهم: أجمع القوم على كذا: اتفقوا عليه. هذا في المعنى اللغوي. أما في اصطلاح علماء الاصول: فالمراد هو اتفاق الفقهاء و العلماء الكبار المنتهي بعصر الامام الم Gusum (٤) أي أن أجمعاء هؤلاء العلماء ينبغي أن ينتهي بعصر الم Gusum (٤). وهذا التعريف هو ما اصطلح عليه علماء الاصول من الشيعة. أما علماء السنة فقد أوردوا أقوالاً أخرى أشار شيخ الطائفـ رضوان الله تعالى عليه إلى عدد منها في كتاب «عدة الاصول»، ومنها: اتفاق جميع الامة الاسلامية. أو اتفاق جميع المجتهدين في عصر واحد، أو اتفاق أهل مكة والمدينة اللذين

يطلق عليهم اسم «الحرمين»، أو اتفاق أهالي الكوفة والبصرة وغير ذلك. وعلى كل حال ليس من بحث على نحو الموجبة الجزئية في اتفاق العلماء فالجميع يتلقون في هذا الشأن، ولكن البحث في الجزئيات، وهنا لا يهمنا أن ندخل في هذه الجزئيات.

٢) دليلية الاجماع

لدليلية الاجماع معان عديدة، الأولى أن الاجماع في عرض الكتاب والسنة وبعبارة أخرى، كما أن كلاماً من الكتاب والسنة دليل، أو ان الحكم العقلي مع توفر شرائطه دليل، فالاجماع وحده أيضاً دليل. وعلى هذا اذا كان العمل طبقاً للاجماع يوجب الثواب. أمكن القول أن العمل خلافاً للحكم المجمع عليه يوجب العقاب، و الثاني ينافي القبول بأنه لا يقع دليل الاجماع في عرض الكتب والسنة و احياناً الدليل العقلي. وإنما يقع في طولها. وبعبارة أخرى، حينما نياس من العثور على حكم في الكتاب والسنة. ينافي أن تتمسك بالاجماع. أو أن نعمل بدليل العقل أو مطابق الاجماع. والقول الثالث: أن الاجماع لا يعتبر دليلاً أبداً لاعرضاً ولا طولاً. وإنما الاجماع يكشف عن رأي المعصوم^(٤) فالحججة أولاً وبالذات هو رأي المعصوم أعني السنة. و نحن نصل إلى السنة و قول المعصوم^(٤) ببركة الاجماع. وإن شئت قلت: الاجماع يكون محققاً للسنة. و نحن الشيعة لانقول أن الاجماع في عرض الكتاب والسنة حججه. أما علماء السنة فقد ذهبوا إلى ذلك على الاكثر وقالوا بعصمة الامة. وقالوا إن أجمعوا الامة على مسألة، فلاتخطيء». وقد نبع هذا القول عندما أرادوا مبادعة أبي بكر، فقد كانوا آنذاك لا يقبلون حادثة الغدير وينكرون أن الصن المتعلق بالغدير يرجع إلى نصب الامام. كما أن عدداً بكيفية خاصة بايعوا ابا بكر،^١ مما اضطرهم للبحث عن دليل. ولما لم يكن حتى ذلك الوقت غير الكتاب والسنة. ولم يتحدث أيٌّ منهم عن خلاقه أبي بكر، لذلك قالوا ينافي طرح مسألة الاجماع و مسألة الانتخاب لستقرار خلافة أبي بكر، وقالوا في النتيجة أن خلافة أبي بكر ثابتة باجماع الامة، والاجماع دليل أيضاً.^٢ للشيخ الانصارى (ره)^(٥) عبارة لطيفة في هذا الاجماع حيث يقول «الذى هو الأصل لهم، و هم

١- عمر بن الخطاب وأبو عبيدة و سالم مولى حذيفة و بشير بن سعد و اسیدین حضر

٢- نحن لسنا هذا المقام أن نبحث: هل كان في هذا الشأن اجماع أولاً؟ و هل أن جميع أبناء الامة الاسلامية جاءوا وأجمعوا على بيعة أبي بكر أولاً؟ أن هذا البحث مفصل، و بحثه كبار العلماء. و يمكن الرجوع إلى كتاب عبقات الانوار و كتاب الغدير و كتاب المراجعات.

الأصل له» أي الأصل في الاجماع هو هؤلاء السادة والاصل من أجل هؤلاء السادة هو الاجماع، الاجماع الذي هم أو جدوه، وخلافة أبي بكر، والحقيقة من الذي خلق هذا الاجماع غير هؤلاء السادة (الذي هو الاصل لهم وهم الأصل له؟) تم انهم أوردوا مسألة الاجماع من أجل الأحكام الشرعية، وقالوا أن للاجماع دليلية من أجل الحكم الشرعي ايضاً، وبناءً على هذا فهو يقع في عرض الكتاب والسنة، ورغم ذلك قال بعضهم ان الاجماع ليس في عرض الكتاب والسنة، وإذا لم نجد دليلاً على حكم شرعي في الكتاب والسنة، عندئذ يأتي دور الاجماع وذلك قالوا بالطولية من أجل دليلية الاجماع.

أما الشيعة فلا يعتبرون دليلية الاجماع من أجل الأحكام الشرعية عرضاً (في عرض الكتاب والسنة) ولا في طول الكتاب والسنة وإنما يأخذون به في معنى ثالث، أي نحن نصل إلى السنة ببركة الاجماع ونكشف به عن رأي المقصوم^(٤). فالاجماع دليل بشكل صوري، أما إذا ما دققنا في الموضوع وجدنا أن دليلية الاجماع غير ثابتة في الأحكام الشرعية - فلا تقع في عرض الكتاب والسنة ولا في طولهما وما هو حجة هما السنة وقول المقصوم^(٤) وليس الاجماع وحده.

مركز تحقیقات کامپویز علمی

٣) أدلة حجية الاجماع

يستنبط أهل السنة أدلة حجية الاجماع من «الكتاب» (آيات القرآن)، «السنة» و «دليل العقل»، ويستندون إليها في حجية الاجماع:

الفـ. الكتاب (آيات القرآن): الآية الاولى: «وَمِنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمَ مَا تَوَلَّ وَنُضْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [السـاء: ١١٥].

يقولون أن هذه الآية تتعرض للذين لا يتبعون الرسول أي الذين يتولون عن اجماع المؤمنين والمسلمين، ويفعلون وفق الاجماع، غير أنه لا يوجد في هذه الآية دلالة على حجية الاجماع، وكما يقول الغزالى ظاهر الآية أن الذين يشاقون الرسول ويتبعون طريقاً غير طريق المؤمنين والمسلمين مصيرهم يوم القيمة جهنم، «نصله جهنم وساءت مصيراً»، فما علاقة هذا بالاجماع؟ فالآية تقول إن مخالفة الرسول و مشايعة غيره و مخالفة المؤمنين والمسلمين نهايتها جهنم، وهذا الموضوع لا يربط له بالاجماع.

الثانية: «وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمْمَةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣] يقولون: الوسط هو العدل ولا يتم العدل إلا بالاجماع. وهذه الامة امة لا يخطيء، وعلى هذا فالعدول من هذه الامة دائماً على صواب.

وهذه الاية لاتدل على ذلك أيضاً. وفي هذا الموضوع اشكالات كثيرة فهذه الاية لاتؤدي معنى عصمة الامة. والذى تؤدى إليه هو أن العدالة التي تكون ثابتة للامة على نحو الموجبة الجزئية. وهو مالا علاقة له بالعصمة. إذا لا يوجد تعارض في أن يكون الانسان عادلا، ويخطيء أيضاً. فالذى لا يخطيء هو المعصوم ولذلك لا يمكن فهم عصمة الامة من هذه الاية.

الثالثة: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِينُونَ بِاللهِ وَلَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ» [آل عمران: ١١٥] وتمسكون بهذه الاية أيضاً. قوله: «تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر يعني عصمة الامة» ولكن ليس في هذه الاية أي دليل على هذا المعنى. فالآية تقول: أمتى هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. ولكن هذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف لهم وهو من فروع الدين. وليس لهذا الموضوع علاقة بأن الامة الاسلامية ينبغي أن تكون معصومة والا تخطيء. وعلى هذا فالآيات التي يذكرونها لاتثبت ادعائهم.

ب. السنة: تمسكون في السنة بأحاديث كثيرة أيضاً ورووا عن الصحابة كابن مسعود وأبي سعيد الخدري وابن عمرو وأنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهم روايات يقولون أن فيها توافق معنوي:

«لا تجتمع أمتى على الخطأ» أو «لا تجتمع أمتى على الضلال» أو «لم يكن الله ليجمع أمتى على الضلال» أو روايات أخرى عن الرسول الراكم (ص) مثل «سألت الله أن لا تجتمع أمتى على الضلال فانتهى» و يوجد روايات أخرى أيضاً دلالة فهما روايتها: «لا تجتمع أمتى على الخطأ» و «لا تجتمع أمتى على الضلال» فيستنتجون منها أنه أن اتفقت الامة باجتماعها على حكم شرعي بهم معصومون ولا يخطئون. ونحن لانقبل صغرى ولاكبرى هذه المسألة - ففي أية مسألة غير الضروريات (الصلة والصوم والحجج وغيرها) أجمعت الامة؟ وأين اتفقت الامة الاسلامية أي جميع المذاهب من علماء وغير علماء وأصحاب الحل و العقد والعوام؟ أما اذا قيل أن المراد من الامة هنا ما ي قوله أهل السنة حين التمسك بالرواية هو علماء السنة الذين ان تفقوا على أمر

لا يخطئوا. تقول ان هذا القول لا يتفق والرواية. ولذلك فاننا ننكر صغرى هذه المسألة. وهي انه لا يحدث ابداً مثل هذا الاتفاق والاجماع وتنقل به أمة الاسلام كلها. بالإضافة إلى أن ادعاءهم يتعلق بعلماء عصر خاص وعلماء فرقه خاصة. وعلماء طائفة خاصة. وهذا لا علاقة له بـ«لاتجتمع أمتي على الضلال» و «لاتجتمع أمتي على الخطأ». والحقيقة يمكن القول أن الاتفاق والاجماع الوحيد للامة الاسلامية يجمع مذاهبها وطوائفها كان على أصل خلافة الإمام على^(ع) فقط. وهذا ان كان اعتمادنا على أساس ادعاء أهل السنة. والاتفاق رأينا أن الإمامة من الأصول. والتنتيجة أن جميع الامة الاسلامية متفقه على امامية على^(ع) باعتباره الخليفة الرابع. ثم أن هذا المنطق ليس صحيحاً دائماً وأن الكثرة توجد العصمة. فإذا انتهت طائفة كثيرة العدد طريقاً فليس معنى ذلك أنها معصومة. وعلاوة على ذلك فإن الرواية المذكورة تتعلق بأمر خلافة على بن أبي طالب وليس بالآخرين.

ج. دليل العقل في حجية الاجماع؛ وتمسكون أيضاً بدليل العقل و قالوا: اذا اتفق عدد من العلماء من أهل الفضل والذكاء على أمر فلا يمكن عقلاً أن يخطئوا. والجواب الذي ينقض هذا الموضوع. أنه قد يوجد بين اليهود النصارى علماء كثيرون يسلكون سبيلاً معيناً ولكن، نعتقد بأنهم يسيرون في طريق الضلال والخطاء مع أنهم أصحاب فضل وكمال. وكم في الماضي من أحوال لعلماء الهيئة ظهر خطاءها و بطلانها فيما بعد.

وتمسك البعض الآخر أيضاً بقاعدة اللطف و قالوا: ينبي على الحكيم وفقاً لهذه القاعدة أن يبعث الرسل وينزل الكتب. وعندما يرى الحكيم أن الامة جميعها سارت في طريق الاختلاف الواقعي. وجب رفع الشبهة و القاء الاختلاف كيلا تضل الامة كلها (اختلاف أمتي رحمة). وعندما ما يتفق الجميع على أمر ولا يمكن القاء الاختلاف، يتبيّن أن رأي الجمع رأى صحيح و متيّن.

وينبغي القول أنه أن صح هذا الكلام فإنه يثبت رأى الشيعة أيضاً. فالشيعة تقول: أن الأمام المعصوم القائم يلقي الاختلاف عند الضرورة بين العلماء ثم أن حضوره^(ع) في المقابل بين المجمعين يوجد أجماعاً دخلياً أو كما يسمى مجهول النسب. ولكن تشير إليه القاعدة العقلية. و العقلانية أن من الضروري على الامام ابلاغ الأحكام. وليس من واجبه أن يكون بين العلماء و يرى أحدهم أخطأوا وأين اختلفوا ليحول دون ذلك.

و على هذا أن ما يقام من أدلة من الكتاب والسنّة والعقل على حجية الاجماع لا ثبت أي منها حجية باعتباره أحد الأدلة، وهو - في قول - لا يقطع في عرض الكتاب والسنّة وفي قول آخر في طولهما. نعم يمكن أن يورد كل هذا ليكون قاعدة يقال على أساسها يمكن للإجماع أن يكون كافياً عن رأي المقصوم^(ع) و يوصل ببركته إلى السنّة. ولكن مع ذلك فالحجّة والدليل هما السنّة و قول المقصوم.

٤) أقسام الاجماع

يصطلاح علماء الاصول على تقسيم الاجماع إلى قسمين: «الاجماع المنقول» و «الاجماع المحصل». والاجماع المنقول هو أن يبادر الفقيه إلى نقل الاجماع بواسطة أو بوسائل، ولكن إذا نقل الاجماع بالتواتر فعملنا يتعلق في الحقيقة بالاجماع المحصل. أما إذا نقل فقيه الاجماع بشكل خبر الواحد، فهذا هو الاجماع المنقول.

فالاجماع المنقول الذي يقابل الاجماع المحصل هو اجماع المحصل هو اجماع يكون بخبر الواحد. و ظاهر المسألة أن الجميع متفقون في الاجماع الدخولي. و موضوع الخلاف ينحصر في حجية الاجماع المنقول غير الاجماع الدخولي - فيرى بعضهم أن هذا الاجماع حجة مطلقاً لأن المسألة تدخل في خبر الواحد. و يمكن هنا إبراد الاستدلالات التي اعتمد عليها في حجية خبر الواحد. ولا يرى البعض الآخر هذا الاجماع حجة مطلقاً. و يعتقدون بأن المسألة ليست من أفراد خبر الواحد وبعضهم مالوا إلى الشرح و قالوا: إذا مانقل جميع الفقهاء في جميع الأعصار و الأمصار الاجماع. فهذا الاجماع حجة. أما إذا بادر إلى نقله بعض العلماء في بعض الأعصار فلا يمكن اعتباره حجة. وقد شرح الشيخ الانصارى (ره) هذه المسألة بالتفصيل في الرسائل.

والخلاصة، أن عدداً كبيراً لا يرى الاجماع المنقول حجة، وهو الصحيح. ذلك أن لا يمكن التمسك بحجية خبر الواحد. و لا القول بأن مثل هذا الاجماع يكشف عن قول المقصوم. و الاجماع المحصل وحده الذي يستطيع أن يكشف عن قول المقصوم^(ع). فالفقيه يحصل على الاجماع و الرأى القاطع بركلة تتبع أقوال أعلام الفقهاء ولا سيما المتقدمون منهم الذي كانوا يعاصرن الآئمة - عليهم السلام - أو كانوا قريبي العهد منهم و عندما يرى فقيه أن رجالاً كباراً كثيرون بن ابراهيم و على بن بابوية و الصدوق و الشیخ الطوسي و الشیخ المفید و الكلینی و السيد

المرتضى - رحمة الله عليهم. متفقون جميعاً في مسألة، يرى أن هذا الاتفاق كافٍ عن رأي المقصوم. لاعتقاده بأن هؤلاء الكبار متبعون بالأخبار والروايات وليسوا من أهل القياس والاستحسان ليتمكنوا بالادلة القليلة.^١

صحيح أننا قد نجهل الرواية التي استندوا إليها، إلا أن عدم وصولنا إلى الرواية لا يعني بأن هؤلاء العلماء الكبار قد وصلوا إلى آرائهم بغير طريق روایات المقصوم. وهذا يعني القول أن الروايات التي استندوا إليها لم تصلنا، ولذلك فاتنا بالاعتماد على أقوالهم - والذي هو الاجماع المحصل - نقطع بأن رأي المقصوم هو هذا أيضاً.

والنتيجة أن الاجماع في الواقع لا يعتبر من الأدلة، أي لا دليلية له وحده كالكتاب والسنة - و أن كان حسب الظاهر والصورة يعتبر من الأدلة. ولكن هذا الأمر لأنه يعبر عن رأي المقصوم والسنة. وعلى هذا فالاجماع لا يعتبر دليلاً لاعرضاً - أي في عرض الكتاب والسنة - ولا في طول الكتاب والسنة. بل يقطع في الأمر ببركة الاجماع أي الاجماع المحصل (بالشروط التي ذكرت) بحيث يكون مؤدي الاجماع المذكور مطابقاً لقول المقصوم^(ع) و موافقاً للسنة.

والحمد لله رب العالمين

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسالی

منابع

- ابن بابويه، محمد بن علي. (١٤٢١). علل الشرائع وأسلام. قم: الشريف الرضي، ٢ ج.
- ارشاد الفحول.
- بلخى حنفى، شيخ سليمان. بنایع المودة لذوى القبى.

١. حتى قيل في علي بن بابويه: «عند اعوaz النصوص كذا نراجع فتاوى ابن بابويه» لانه كان متبعاً بالرواية بشكل يجعله يورد لها كالأخبار في فتاوى.